الحماية القانونية للأسرار التجارية في مجال صناعة الدواء
"دراسة مقارنة"

إعداد

الباحث / مصطفى أحمد كامل الرشيدي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الثانى

المستخلص

هدفت البحث: التعريف بالأسرار التجارية بصفة عامة والأسرار المتعلقة بالاختبارات والبيانات الخاصة بصناعة الدواء، وبيان موقف المشرع المصري فى مسالة الأسرار التجارية الخاصه بصناعه الادوية ، واستظهار احكامه و تنظيمه فى هذا الشان فيما فيما يخص قانون حماية الملكية الفكرية و اتفاقية التريبس باعتبارها القانون الدستور الحديث للملكية الفكرية .

واستخدم البحث: المنهج الاستقرائي من خلال استقراء تاريخ الحقائق القانونية و الآراء الفقهية التى عالجت الموضوع لاستخلاص موقف المشرع المصري و موقف اتفاقية التربس حول الموضوع ، كما استخدمت المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض مواد قوانين الملكية الفكرية فى القانون المصري .

وتوصل البحث للنتائج الأتية: أن القانون المصري جاء متناغمًا مع التزا مات مصر المنبثقة من اتفاق تربس فيما يتعلق بحماية الأسرار التجارية وقد اتضح لنا أن هناك تشابه اً كبيراً بين موقف كل من القانون المصري والقانون الأمريكي فيما يتعلق بموضوع هذا البحث.

Abstract

The Research Aimed To: Introduce Trade Secrets In General And Secrets Related To Tests And Data For The Pharmaceutical Industry, And Explain The Position Of The Egyptian Legislator On The Issue Of Trade Secrets Related To The Pharmaceutical Industry, And To Present Its Provisions And Organization In This Regard With Regard To The Intellectual Property Protection Law And The TRIPS Agreement, As It Is The Modern Constitutional Law.

And use search: The Inductive Approach By Extrapolating The History Of The Legal Facts And The Jurisprudential Opinions That Dealt With The Subject To Extract The Position Of The Egyptian Legislator And The Position Of The TRIPS Agreement On The Subject.

The Research Reached The Following Results: The Egyptian Law Was In Harmony With Egypt's Obligations Emanating From The TRIPS Agreement With Regard To The Protection Of Trade Secrets. It Became Clear To Us That There Is A Great Similarity Between The Position Of Both The Egyptian Law And The American Law With Regard To The Subject Of This Research.

مقدمـــة

من الثابت أنه وأن كانت الأسرار التجارية والعلامات التجارية تلعب دورًا هامًا في حماية حقوق الملكية الفكرية وتثبط مخاوف مالكيها من التعدي الغير ، والتمييز وعدم الخلط بين المنتجات الداوئية وتفعيل سياسات المنافسة بين المنتجات المحمية ببراءات الاختراع والتي تحمل أسماء وعلامات تجارية مما يحقق خفض في أسعار تلك المنتجات لجذب المستهلكين إليها من جانب آخر، فأن تلك الدينامكية لا تستقم بحالها المذكور على النحو السالف مع صناعة أو المنتجات الدوائية، حيث أن حماية الأسرار التجارية والعلامات التجارية تحقق مزايا لمالكيها ، أما من الناحية الاخري المتمثلة في عدم الخلط بين المنتجات وتفاعل سياسة المنافسة لا يتحقق في مجال صناعة الدواء وهو الجانب المتعلق بحماية المستهلك، لذا أن الأسرار التجارية والعلامات التجارية تنجح في تحقيق المزايا الاقتصادية لمالك تلك الحقوق في مجال صناعة الدواء، بينما لا تنجح في رعاية الجوانب الاجتماعية وحماية المستهلك وسد حاجة الدول النامية؛ إذ أن إعاقة المنافسة والذي سوف نتناوله تفصيلًا ضمن موضوع البحث بالأسرار التجارية تارة، وعدم إستقامة الأساس المعيارى للعلامات التجارية يؤدي إلى صعوبة وصول الدواء بأسعار مناسبة إلى المستهلكين والدول النامية.

وتعد الأسرار التجارية فرعاً من فروع الملكية الفكرية المنصوص عليها فى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trae Relted Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) (والذى عرف بعد ذلك باتفاق تربس) [1].

([1]) اتفاقية التريبس إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة أوروجواي لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (الجات)، ووقعتها ١٢٥ حكومة كجزء من اتفاق نهائي. ولم تدخل حقوق الملكية الفكرية فى دائرة اهتمام الجات إلا فى الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أورجواى ١٩٨٦ – ١٩٩٤) . وقد أعلن عن بدء المفاوضات فى هذه الجولة فى ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦ حينما أصدر المؤتمر الوزارى المكون من وزراء تجارة الدول المتعاقدة فى اتفاقية الجات والمنعقد فى مدينة بونتادى ليست Punta del Este بدولة أورجواى إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرفت بإسم جولة أورجواى نسبة إلى الدولة التى عقد فيها المؤتمر الوزارى . وقد تضمن الإعلان الوزارى قائمة بالموضوعات التى تدور حولها المفاوضات شملت لأول مرة فى تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية . وعلى الرغم من اعتراض الدول النامية على إدراج الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التى تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة =

=

الجات، واصرارها على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلا أن فشلها فى توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها فضلا عن الضغوط التى مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ، كل ذلك أدى إلى صدور الإعلان الوزارى متضمنا الملكية الفكرية كأحد الموضوعات التى تشملها جولة المفاوضات التجارية متعددة الاطراف.

واستغرقت جولة المفاوضات ما يزيد على سبع سنوات ، وانتهت بالتوصل إلى صيغة للوثيقة الختامية للجولة تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق، ووافق مندوبو الدول عليها بتوافق الآراء فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣. وفى ١٥ ابريل ١٩٩٤ تم التوقيع على الوثيقة الختامية فى المؤتمر الوزارى الذى عقد فى مدينة مراكش بالمغرب فى الفترة من ١٢ –١٦ ابريل ١٩٩٤ . وتضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة وتشمل ٢٨ اتفاقية أهمها اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية . وهذه الاتفاقية تعد الاتفاقية الأم لأنها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى التى تضمنتها الوثيقة الختامية فى شكل ملاحق تحمل أرقام (١) ، (٢)، (٣) ، (٤) . وقد تضمن الملحق (١) جيم من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس).

وقد عالجت اتفاقية التربس حقوق الملكية الفكرية فى سبعة أجزاء هى : أحكام عامة ومبادئ أساسية ، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها ، الترتيبات الانتقالية ، الترتيبات المؤسسية والأحكام

=

ومن المعلوم أن اتفاق تربس يلزم الدول الأعضاء بأن تضمن تشريعاتها حداً أدنى من الحماية Minimum Standards لحقوق الملكية الفكرية، وأن تعدل قوانينها الوطنية بما يتفق مع هذه الاتفاقية . غنى عن البيان أن مصر ملتزمة بأحكام اتفاقية تربس

=

النهائية . يراجع: الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، ورقة مقدمة إلى: حلقة الويبو الوطنية التدريبيةحول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، ٢٩ إلى ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧، ص٢، ٣. وقد وضعت اتفاقية "تريبس" موضع التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني عام ١٩٩٥. أعطيت الدول التي اعتبرت دولا متقدمة مهلة عام واحد للالتزام بالاتفاقية بينما أعطيت الدول النامية والدول الكائن اقتصادها في مرحلة انتقالية حتى ١ يناير/كانون الثاني عام ٢٠٠٠ بينما أعطيت الدول النامية اللازم عليها تمديد حماية براءات المنتجات الى مجالات جديدة مثل الادوية مهلة خمس سنوات أخرى قبل ان يتعيّن عليها ان تدخل في مثل تلك الحماية. ويتوقع من الدول الأقل نموا (LDCs) ان تضع اتفاقية "تريبس" موضع التنفيذ في بلدها مع حلول عام ٢٠٠٦ بينما أتاح لها الاعلان الوزاري المنبثق عن مؤتمر الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة مهلة ١٠ سنوات أخرى فيما يتعلق بمستحضرات بالادوية.

بصفتها عضواً فى منظمة التجارة العالمية [١]، وللوفاء بالتزاماتها بحماية الأسرار التجارية أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [٢].

ولكون براءة الاختراع و الأسرار الصناعية فى مجال صناعه الادوية نظرا للازمه الصحية العاليمة ، و الانتشار السريع للكوارث الصحية خاصة ما اسفر عنه الانتشار السريع لفيروس كرونا المستجده –كوفيد١٩– وما نتجه عنه من متحورات جديدة ، وما نتج عنه من اثار تجاوزت مجالات الحياه السياسية و الاقتصادية الامر الذي جعل الايدولوجيات السياسية و التوجهات الاقتصادية تدرك ان اهم اسلوب لتحقيق التطور فى كافه المجالات هو ضمان استقرار الامن الصحي و الذي بدوره لا ياتى الا من خلال بناء منظومه دفاع صحية ركيزتها الاساسية هى مراكز البحث و التطوير و الصناعات الدوائية و كذا العمل على الاستثمار فيها .

(١) انضمت مصر لمنظمة التجارة العالمية فى ٣٠ من يونيوعام ١٩٩٥بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لـ١٩٩٥ .

(٢) منشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢.

ورغم تعدد الأنظمة القانونية التى تحمى الأسرار التجارية حول العالم إلا أنها تتفق فيما بينها على وجوب توافر شروط ثلاثة لتتمتع المعلومة بالحماية القانونية كسر تجارى. وقد تناولت المادة (٢/٣٩) من اتفاقية (تربس) شروط حماية الأسرار التجارية التى أسمتها بالمعلومات غير المفصح عنها، وهي تتفق مع الشروط التى تطلبتها القانون المصرى، هذه الشروط هى: أن تتصف المعلومة بالسرية، وأن يكون للمعلومة قيمة اقتصادية، وأن يتخذ حائز هذه المعلومة تدابير وإجراءات للمحافظة عليها .[١]

إضافة إلى تلك الشروط العامة للأسرار التجارية ، هناك شروط خاصة بحماية بيانات الاختبارات والمعلومات السرية التى تقدم للجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية، حيث تشترط الجهات الحكومية على شركات الأدوية وقبل منح تراخيص لبيع أدويتها، أن تتقدم إليها كافة بيانات الاختبارات المتعلقة بنتائج التجارب التى أجريت على تلك الأدوية للتأكد من درجة أمانها وفعاليتها، وعادة يكون توصل شركات الأدوية لهذه البيانات نتيجة تجارب تستغرق وقتا طويلا

(١) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، ص ١٢٨ وما بعدها؛ د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٤٣٥ وما بعدها.

وجهدا كبيرا وأموالا باهظة [1]، لذلك جاءت اتفاقية تربس لتلزم الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصوصا بمنع أى شخص من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة [2]، وذلك خشية تسربها إلى الشركات المنافسة الأخرى.

([1]) د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٩٢؛ د. نصر فريد حسن، :حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، القاهرة 2006 .، ص ٢٦٦؛ د. حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص ١٢٣ و١٢٨؛ د. سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع .ا :منشأة المعارف الإسكندرية ، 1983 .، ص ٤٩٢.

([2]) نصت المادة ٣/٣٩ من اتفاقية تربس (تلتزم الدول الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوى إنتاجها على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا للضرورة من أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجارى غير المنصف).

ويجب أن تتوافر فى تلك البيانات الشروط العامة للأسرار التجارية من حيث السرية والقيمة التجارية والتدابير المعقولة للحفاظ على سريتها، لذلك فإن الحماية لا تمتد إلى البيانات المعروفة للمتخصصين فى مجال الصناعات الدوائية، أو التى سبق النشر عنها فى المجلات العلمية أو الالكترونية، ويشترط فى تلك البيانات أن تكون لازمة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، فلا تشمل الحماية البيانات المقدمة لأغراض أخرى أو للحصول على ترخيص لتسويق منتجات أخرى كالمنتجات الغذائية [1]، ويجب أن تحتوى تلك البيانات على كيانات كيميائية جديدة .

وتكون مدة حماية تلك البيانات طيلة المدة التى تبقى خلالها سرية أو لمدة خمس سنوات أيهما أقل [2]، إلا أنه يجوز الإفشاء عن هذه

([1]) د. حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص ١٢٣.

([2]) المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصرى، ومدة الحماية في القانون الإمارتي رقم 31 لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، عشر سنوات (المادة ١٤)؛ بينما جعل قانون المنافسة غير المشروعة =

=

والأسرار التجارية الأردنى لسنة ٢٠٠٠ مدة الحماية خمس سنوات. انظر المادة ٨/ أ من القانون المذكور. وفي مملكة البحرين نصت المادة ٢ (مكرر ب) من القانون رقم) (12) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية عل أن: " إذا قدم شخص للجهة الإدارية المختصة لغرض التصريح له بالتسويق في المملكة لاستخدام جديد لمنتج كيميائي زراعي سبق الموافقة عليه في المملكة معلومات بشأن السلامة أو الفاعلية ، فإنه لا يجوز خلال عشر سنوات من تاريخ التصريح الأصلي أن تصرح تلك الجهة لأي شخص آخر بتسويق الاستخدام الجديد لمنتج مماثل أو مشابه استناداً إلى ما قدمه الشخص الأول من هذه المعلومات أو أي دليل بشأن التصريح الأصلي بتسويق الاستخدام الجديد ما لم يوافق على ذلك كتابة الشخص الأول؛ ونصت المادة الخامسة من لائحة حماية المعومات التجارية السرية السعودية على أن: " عند اشتراط جية رسمية مختصة تقديم معومات . عن اختبارات سرية أو أي بيان تم التوصل إليو نتيجة جيود معتبرة . لممموافقة على تسويق اﻷدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الإستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة."؛ وفي القانون السلطاني العماني، تكون مدة الحماية عشر سنوات من تاريخ طلب الحصول على الشهادة؛ (المادة ١٧ من المرسوم السلطاني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الملكية الصناعية)؛ وفي القانون الكويتي، مدة الحماية سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب (المادة ٣٤

=

البيانات إذا كان ذلك ضروريا لحماية المصلحة العامة، كالحفاظ على صحة الجمهور كأن يكون هناك معلومات ضرورية لتحديد نوع العلاج.

أهمية البحث:-

يكمن هذا البحث في كونة محاولة لتسليط الضوء على الاحكام القانونية الخاصه المتعلقه بمجال الصناعات الداوئية ، وخاصة بعد اعتبار ان الاعتبار القانوني لحماية الصناعات الدوائية هو براء اختراع

كما تكمن اهمية البحث فى ابراز الجهود المبزولة من طرف المشرع المصري فى تحقيق الامن الصناعي الدوائي فى ظل الأسرار التجارية و براءات الاختراع للدواء ، و يتريت على ذلك جذب الاستثمار فى هذا بعد ما تم إقامه نظام قانوني للصناعات الدوائية و قانون الملكية الفكرية.

=

مكرر (أ) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

لذا فإن أهداف البحث فى الأسرار التجارية تتجسد فى بيان الإطار العام لمفهومها وذلك من خلال التعريف بها وتحديد طبيعتها، والتطرق إلى تحديد السلطات التى يخولها حق الملكية للمالك وبيان القيود الواردة على هذه التصرفات، لأجل الوصول إلى آلية الحماية القانونية للأسرار التجارية من خلال بيان شروط الحماية ووسائل تلك الحماية.

و تبدو ايضا اهمية الموضوع محل البحث عن مدى فاعلية اتفاقية تريبس فى حماية الصناعات الدوائية و الأسرار التجارية الخاصه ، و ما يترتب عليها من اثار و تعديلات جديدة تعمل على حماية اكيدة و فعالة لأصحاب تلك الشركات الدوائية خاصه فى حالة حدوث نزاع بيما بينهم يخص الأسرار التجارية الخاصه المنتجات الدوائية .

لأجل ذلك يبدو من المهم البحث فى مدى كفاية قواعد حماية الأسرار التجارية للصناعات الدوائية و توضيح المعالم القانونية لهذا النوع و الوقوف على الفراغات التشريعية المتعلقه بها على مستوى القانون المصرى و القوانين الاخرى و الاتفاقيات الدولية ، بغية المحافظه على سلامة الانسانية و الصحة العامة.

أهداف البحث:-

أولاً: التعريف بالأسرار التجارية بصفة عامة والأسرار المتعلقة بالاختبارات والبيانات الخاصة بصناعة الدواء.

ثانياً: بيان موقف المشرع المصري فى مسالة الأسرار التجارية الخاصه بصناعه الادوية و، واستظهار احكامه و تنظيمة فى هذا الشان فيما فيما يخص قانون حماية الملكية الفكرية و اتفاقية التريبس باعتبارها القانون الدستور الحديث للملكية الفكرية .

ثالثاً: دراسة نطاق الحماية وصور التعدى التى يمكن أن تتعرض لها الأسرار التجارية بحسب القانون المصرى.

مشكلة البحث:-

إن الاهمية البالغه للصناعات الدوائية ، والتوجه الجديد لاتفاقية تريبس بإبراء الصناعات الدوائية لكونها تجمع بين بين قواعد المعرفة و الابتكار لإنتاج السلع و الخدمات المتمثلة في المنتجات الدوائية من خلال إلزامها للدول على حمايتها وفق تشريعاتها متى ارادت الاستفادة من المزايا المقررة وفق نظام التجارة العالمية ، و قصر ملكية التكنولوجيا الدوائية و احتكارها من طرف الدول المتقدمة ، و وضع الحواجز و القيود امام الدول النامية مما يجعل مصر و الدول العربية تبذل العديد من الجهود و المساعي من اجل

الانضمام الى اتفاقية التريبس ، والعمل على التوفيق بين نظام الابراء ، ونظام الصحه العمومية المرتبط اساسا بالصناعات الدوائية ، و من هنا تبرز مشكلة البحث في :

ما الحماية القانونية للأسرار التجارية في مجال صناعة الدواء وفق المشرع المصرى فى نظام إبراء الصناعات الدوائية وفقاً لإتفاقية تريبس؟

واندرج تحت مشكلة أسئلة فرعية كالتالى :

١. ما الدور الذى تلعبه براءة الاختراع في تعزيز الابتكار و حماية الأسرار التجارية؟

٢. كيف تولى المشرع المصري تنظيم قواعد براءة الاختراع وأحكام المنتجات الدوائية؟

٣. ما سبل حماية الأسرار التجارية والصناعات الدوائية في ظل اتفاقية التريبس؟

منهج البحث :-

اولاً: المنهج الاستقرائي

- استقراء تاريخ الحقائق القانونية و الاراء الفقهية التى عالجت الموضوع لاستخلاص موقف المشرع المصري و موقف اتفاقية التربس حول الموضوع

ثانياً: المنهج التحليلي

- تحليل بعض مواد قوانين الملكية الفكرية فى القانون المصري و اتفاقية التريبس الى جانب اجراء المقارنه مع بعض التشريعات الاخري كلما اقتضي الامر ذلك.

وقد اعتمد البحث على المنهجين السابقين للوصول الى الفكر القانوني المنظم لحماية الصناعات الدوائية و كذالك حماية التجارة فيها حفاظا على عدم استغلال المستهلك

فيما يلى نعرض لمباحث البحث الرئيسة التى تعمل على الإجابة على أسئلة البحث الحالى كما يلى:

المبحث الاول :مفهوم الأسرار التجارية

يشكل موضوع حماية الأسرار التجارية الهاجس الأكبر لدى الكثير من الشركات العالمية الكبرى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأسرار التي تمتلكها هذه الشركات تعتبر الركن الأساسي التي تقوم عليه، فاختراقها من قبل الغير قد يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة بها، بل أكثر من ذلك فقد يؤدي إلى انهيارها أو تلاشيها، لأن السبب الرئيسي لديمومة الكثير منها هو بقاء أسرارها التجارية طي الكتمان. (١)

لذلك قامت العديد من الشركات بالضغط على دولها لإيجاد تشريع يحمي تلك الأسرار، وبما أن اقتصاد البلاد الصناعية قائم على هذه الشركات، استجابت العديد من الدول لهذه المطالب، فسنت العديد من القوانين التي تحمي هذه الأسرار، إلا أن نطاق هذه القوانين لا يتعدى سيادة الدولة التي أصدرتها، وبما أن العالم أصبح منفتحا على بعضه البعض وأضحت الكثير من مجموعة الشركات العالمية متعددة الجنسية، طالبت تلك الشركات بحماية دولية لمنتجاتها، من هنا دعت الكثير من الدول الصناعية وخاصة الولايات المتحدة

(١) عبد الخالق، السيد أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية: مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع، ٢٠١١ م

الأمريكية لإنشاء اتفاقية دولية تحمي هذه الأسرار [١] ، فتم إصدار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارية الدولية بإدراج أحكام هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية (عبد الخالق، ٢٠١١ م)، وبالطبع قامت جمهورية مصر العربية باعتبارها عضوا في منظمة التجارة العالمية بإدراج إحكام هذه الاتفاقية في قوانينها ، وبطبيعة الحال تم إجراء بعض التعديلات عليها (بحذف وإضافة بعض الإحكام).

إزاء سكوت التشريعات عن تعريف السر التجارى، لم يأل الفقه جهداً فى ذلك، بيد أنه لا يوجد تعريف فقهى أو قضائى أو قانونى موحد للأسرار التجارية [٢].

([1]) VINCENT M. : " La protection du secret en propriété industrielle " Mémoire de DEA de droit des contrat 2000-2001 Université de Lille II – Droit et Sante faculté des sciences Juridique, p. 15

([2])Jerry Cohen & Alan S. Gutterman, Trade Secrets Prtection and Expoloiation (Washington D.C.: Bureau of National Affairs, 1998), at P. 13.

حيث يعرف جانب من الفقه العربى الأسرار التجارية بأنها المعلومات التى تكون نتيجة جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة اقتصادية تنشأ عن هذه السرية، مثل التصاميم أو الطرق أو المعلومات الفنية أو البرامج التى تتضمن معارف فنية لها قيمة فنية بذاته[١].

ويعرف جانب آخر من الفقه الأسرار التجارية بأنها: – نماذج – توليفة – برامج – آلات – أساليب وطرق ووسائل صناعية تكون لها قيمة اقتصادية حالة أو ممكنة طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم بها واستخدامهم لها، ولم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول

(١) د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩، ص ٤١٥. أنظر أيضا د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية)، دار المستقبل العربى، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١٤.

عليها بوسائل مشروعة، وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقا للظروف، للحفاظ على سريتها [١].

يلاحظ على التعريف الأول أنه تضمن العديد من خصائص الأسرار التجارية إلا أنه ينظر إلى الأسرار التجارية كمعلومات تستخدم فى مجال الصناعة. وحصر الأسرار التجارية فى هذا الإطار لا يتفق مع طبيعة الأسرار التجارية التى تشمل المعلومات التى تستخدم فى التجارة ومن الممكن أن تستخدم فى الصناعة. ولا تقتصر الحماية المقررة للأسرار التجارية على المعارف الفنية، بل تشمل المعلومات التجارة كقوائم العملاء، والخطط التسويقية، والمعلومات الإدارية والمالية مثل النماذج والإحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية [٢].

([١]) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨٩.

([٢]) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ٢٠٠٣، ص٣.

يعرف جانب من الفقه الأمريكى الأسرار التجارية على أنها نوع من المعلومات ذات القيمة بسبب أنها غير معروفة عموماً [١].

ومن المستقر عليه فى الفقه الأمريكى أنه حتى تعتبر المعلومة سراً تجارياً يجب أن تستمد قيمتها الاقتصادية من كونها ليس من السهل التوصل إليها والتحقق منها فضلاً عن ضرورة بذل صاحبها جهوداً معقولة للحفاظ على سريتها [٢]، وبحسب الفقيه الأمريكى روجور مليجريمٌ Roger M. Milgrim لا تستمد الأسرار التجارية قيمتها من طبيعة هذه الأسرار ومحتواها، ولا من الفائدة الناتجة عنها، وإنما من كونها سراً يخفى على المنافسين [٣].

بعد استعراض التعريفات السابقة يتضح صعوبة وضع تعريف محدد للأسرار التجارية، إلا أننا يمكن أن نقرر بأن الأسرار

(1) Publisher's Editorial Staff, Introduction to Trade Secrets, 23 Corporate Counsel's Quarterly (2), 2007, P.1.

(2) Sharon L. Sandeen, A CONTRACT BY ANY OTHER NAME IS STILL A CONTRACT: EXAMINING THE EFFECTIVENESS OF TRADE SECRET CLAUSES TO PROTECT DATABASES, 45 IDEA: The Journal of Law and Technology (2005) P. 119, at 133

(3) Roger M. Milgrim, Trade Secrets (New York: Mathew Bender & Company, Inc., 2006) S 1.03.

التجارية لا تعدو أن تكون معلومات أو طرقاً أو صيغاً أو تقنيات ذات أهمية اقتصادية، ولا يشترط فيها أن تنطوى على خطوة ابتكارية، وتستخدم فى مجالات التجارة أو الصناعة أو التقنية ويحتفظ بها صاحبها سراً من خلال اتخاذ إجراءات لحمايتها من أن يطلع عليها الغير الذين يمكن أن يحققوا فوائد اقتصادية لو أتيحت لهم إمكانية استخدام هذه الأسرار فى مجال عملهم.

المبحث الثاني : الصناعات الدوائية

تتصدر الصناعات الدوائية بالعالم المراتب الأولى، حيث بلغ مجمل إنتاج الأدوية العالمي سنة ٢٠١٤ ما قيمته ١,٠٥٧ تريليون دولار، ليقفز سنة ٢٠١٨إلى ١,٤١٥ تريليون دولار، [١] وتظهر الإحصائيات أن المعدل السنوي لاستهلاك الفرد للدواء بالدول النامية في سنة ٢٠١٥ بلغ ٩٤ دولار شهريا، وبذلك تمثل الصناعة الدوائية مصدرا لتحقيق مكاسب وقيمة مضافة لها وزنها في الدخل

(١) أكرم زبارة، أهمية الصناعة الدوائية في الاقتصاد الوطني، البلسم الطبية، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية العدد ١٢ سبتمبر ٢٠١٩

الوطني، [1] سواء بمحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي أو بالعمل على التصدير والاستثمار المباشر [2] ، ليكون لها تأثيراتها البالغة على الاقتصاد العالمي، ما دفع بالدول إلى السعي لترقيتها وامتلاكها، كونها نشاطا استراتيجيا يمثل سلعة لها قيمتها العالية، نظرا للحاجات الصحية والاقتصادية والاجتماعية العالمية لها، لذلك عمدت دول العالم إلى دعم الصناعة الدوائية فاستثمرت مليارات الدولارات في تطوير البحث والتكنولوجيا والإنتاج ، ومن هنا تظهر أهمية الصناعة الدوائية المحلية ودورها الأساسي في دعم الاقتصاد وتحقيق الأمن الدوائي.

المطلب الاول : تعريف الصناعات الدوائية

صناعة الدواء هي صناعة كيميائية متخصصة في صناعة الدواء، وهي تقوم بابتكار أدوية جديدة وبيعها في السوق ويكون لها حق

(1) نجاة مسمش وآخرون، واقع الصناعة الدوائية والتحديات التي تواجهها عالميا، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد ١٢ العدد ١، ٢٠٢١م.

(2) وليد بن العامر وأمال بوهنتالة، أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد ٧ العدد ١٠، ٢٠٢٠م.

اختراعها وابتكارها، بمعنى أنه لا يجوز لأي مصنع آخر ‘إنتاج دواء معين إلا بعد موافقة الشركة صاحبة الاختراع.

وصناعة الدواء هي عبارة عن عملية إنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية التي تستخدم للوقاية من الأمراض وعلاجها. تشمل هذه الصناعة تطوير وتصنيع المكونات الدوائية النشطة، وتصنيع الأدوية النهائية في شكل أقراص أو كبسولات أو شراب أو حقن وغيرها من الأشكال المختلفة. تشمل صناعة الدواء أيضًا إجراء الاختبارات السريرية وتطوير التكنولوجيا الدوائية والمراقبة الجودة والتوزيع والتسويق للمنتجات الدوائية. [1]

وتعرف أيضاً بأنها عملية إنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي تستخدم للوقاية من وعلاج الأمراض والحالات الصحية المختلفة. تشمل صناعة الأدوية العديد من العمليات مثل البحث والتطوير والتصميم والإنتاج والتسويق والتوزيع والتسليم للمستهلكين. تعتمد صناعة الأدوية على العديد من المجالات العلمية والتكنولوجية مثل الكيمياء الحيوية والطب والصيدلة والهندسة

(1) نجاة مسمش وآخرون، واقع الصناعة الدوائية والتحديات التي تواجهها عالميا، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد ١٢ العدد ١، ٢٠٢١م.

الصيدلانية والتحليل الصيدلاني وغيرها، وتحظى بتنظيم ومراقبة صارمة من قِبل السلطات الصحية والتنظيمية. [1]

كما تعرف صناعة الأدوية بأنها عملية تصنيع وتطوير الأدوية والمنتجات الصيدلانية التي تستخدم للوقاية من الأمراض وعلاجها. تشمل هذه الصناعة إنتاج الأدوية الكيميائية والبيولوجية والأدوية العشبية والمكملات الغذائية والمستحضرات الصيدلانية الأخرى. تشمل عملية تصنيع الأدوية مراحل مثل البحث والتطوير والاختبارات السريرية والإنتاج والتوزيع والتسويق. تعتبر صناعة الأدوية قطاعًا حيويًا في الرعاية الصحية وتلعب دورًا هامًا في تحسين صحة البشر.

وصناعة الأدوية هي العملية التي تشمل تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية. تتضمن صناعة الأدوية العديد من الخطوات المهمة مثل البحوث والتطوير لاكتشاف وتطوير العقاقير الجديدة، ثم تصنيع الأدوية بمختلف أشكالها مثل الأقراص والكبسولات والمحاليل

(1) أكرم زبارة، أهمية الصناعة الدوائية في الاقتصاد الوطني، البلسم الطبية، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية العدد ١٢ سبتمبر ٢٠١٩

والمراهم. بعد ذلك، يتم اختبار الأدوية وتقييمها من قبل السلطات الصحية المختصة لضمان سلامتها وفعاليتها، ومن ثم تسويق الأدوية للعامة للاستخدام. تعتبر صناعة الأدوية قطاعًا حيويًا في مجال الرعاية الصحية وتلعب دورًا هامًا في علاج الأمراض والحفاظ على صحة الأفراد.

ويتضمن تصنيع الأدوية في صناعة الأدوية عدة خطوات، بما في ذلك اكتشاف الدواء، وتصميم الدواء، وتخليق الدواء، وصياغة الدواء. تبدأ العملية باكتشاف الأدوية، حيث يحدد الباحثون الأدوية المحتملة المرشحة من خلال تقنيات مختلفة مثل الفحص عالي الإنتاجية، والتصميم العقلاني للأدوية، والنمذجة الحاسوبية. بمجرد تحديد الدواء المرشح، يتم تصنيعه من خلال سلسلة من التفاعلات الكيميائية، والتي غالبًا ما تتضمن استخدام مواد كيميائية خطرة ومعدات متخصصة. يتم بعد ذلك صياغة المنتج الدوائي النهائي في شكل جرعة محددة، مثل قرص أو كبسولة أو سائل، لضمان توفر الدواء بيولوجيًا وفعالًا وآمنًا للمرضى. يتم تنفيذ تدابير مراقبة

الجودة طوال عملية التصنيع لضمان اتساق وفعالية وسلامة المنتج الدوائي. [1]

وتلعب صناعة الأدوية دورًا حيويًا في توفير الأدوية والعلاجات لتحسين الأرواح وإنقاذها. تقوم بالبحث والتطوير وإنتاج الأدوية التي تساعد في الوقاية من الأمراض والحالات الصحية المختلفة وتشخيصها وعلاجها. تعتبر هذه الأدوية ضرورية لإدارة الأمراض المزمنة، وتخفيف الألم والمعاناة، وإطالة متوسط العمر المتوقع. الصناعة مسؤولة أيضًا عن إنشاء لقاحات لمنع انتشار الأمراض المعدية والسيطرة عليها. بشكل عام، تعد صناعة الأدوية ضرورية للحفاظ على الصحة العامة وتحسينها، كما أن مساهمتها في المجتمع لا تقدر بثمن.

المطلب الثاني :الصناعات الدوائية فى التشريع المصري

من المعلوم أن توفير المنتجات الصيدلانية للمرضى بأسعار معتدله فى أى دولة يتوقف على عوامل شتى من أهمها موقف قوانين الملكية الفكرية ومستوى الحماية الذى تقرره بالنسبة للمنتجات

(1) نجاة مسمش وآخرون، واقع الصناعة الدوائية والتحديات التي تواجهها عالميا، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد ١٢ العدد ١، ٢٠٢١م.

الصيدلانية ، إذ تمنح قوانين الملكية الفكرية حقوقاً استئثارية لأصحاب الحقوق ، ومن ثم فهي تؤدى إلى نشوء إحتكارات من شأنها إحكام قبضة الشركات الدوائية المبتكرة للأدوية الجديدة على منتجاتها والمغالاة في أسعارها.

ومن المعلوم أن الصناعة الدوائية تعد من أهم الصناعات الحيوية في العالم لإرتباطها الوثيق بصحة الإنسان. ومن أهم مايميز الصناعة الدوائية عن غيرها أنها تحتاج لتدبير رؤوس أموال ضخمة لاعتمادها بصفة أساسية على البحث والتطوير المستمر، وهذا ما يفسر أن الصناعة الدوائية تخضع لسيطرة واحتكار عدد محدود من الشركات متعددة القوميات التى تمتلك رؤوس أموال ضخمة وقدرات تكنولوجية فائقة لا تتوافر لدى الدول الفقيرة.

وتسعى هذه الشركات بصفة مستمرة لتعزيز حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية عن طريق المطالبة برفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية لإحكام قبضتها وسيطرتها على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية وتحقيق مزيد من الأرباح، دون الأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع الدول النامية وما تبتلي به من أوبئة فتاكة لاسيما الإيدز ، والسل ، والملاريا ، والالتهاب الكبدى الوبائي.

وحرصا على توفير الأدوية للمرضي بأسعار معقولة تتناسب مع مستويات الدخل في الدول النامية ، فقد اتجهت تشريعاتها الصادرة قبل تطبيق اتفاقية التربس إلى استبعاد الاختراعات الدوائية من الحماية المقررة ببراءة الإختراع ، أو تقليص هذه الحماية للحد من سيطرة شركات الأدوية العملاقة متعددة القوميات ومغالاتها في أسعار الدواء ، وبفضل هذه السياسة التشريعية تكونت شركات صناعات دوائية في الدول النامية ، اتيحت لها فرصة إنتاج أدوية جديدة دون أن تدفع اتاوات باهظة للشركات التى ابتكرتها ، مما أدى إلى توفير كثير من الأدوية بأسعار معتدلة تتناسب مع مستويات الدخل في الدول الفقيرة.

وقد اتبع القانون المصرى الملغي رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هذه السياسة التشريعية، إذ كانت المادة ٢ فقرة (٢) من القانون تحظر منح براءة اختراع عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريق عمليات كيميائية خاصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها، بل تنصرف إلى طريقة تصنيعها. وقد نقلت قوانين بعض الدول العربية هذا الحكم عن القانون المصرى ، وهذا ما فعله على سبيل المثال قانون براءات

الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي القديم رقم الصادر لسنة ١٩٦١ في مادته رقم ٢ فقرة (٢).

المطلب الثالث :الصناعات الدوائية في التشريعات المقارنة

تختلف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالأساس القانونى لحماية الأسرار التجارية وطريقة حمايتها، كما تختلف المسميات التى تطلق على هذا النوع من الحقوق. بينما تشترك الأسرار التجارية مع بعض أنواع الحقوق فى بعض خصائصها مثل المعرفة العملية أو الفنية Technical knowledge والأسرار الصناعية Industrial Secrets.

وتختلف كذلك المسميات التى تطلق على هذا النوع من الحقوق فتسمى بالأسرار التجارية Trade Secrets، كما أطلقت عليها بعض الأنظمة مسمى المعلومات السرية Confidential Information [1] ، على الرغم من أن هذه المسميات تستخدم

(1) مثال ذلك القانون الإنجليزى. وفي القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية، تم إطلاق مسمى (الدراية العملية)، ويعني بها: (المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للتطبيق عمليا)- المادة الأولى من القانون الإمارتي رقم 31 =

للدلالة على حقوق تتسم بالسرية فإن هناك بعض الاختلاف فى المعنى القانونى لكل مسمى من بعض الوجوه [1] ، وقد نظمت اتفاقية تربس الأسرار التجارية فى المادة (٣٩) وأطلقت عليها مسمى "المعلومات غير المفصح عنها" Undisclosed Information. وتعد اتفاقية تربس أول اتفاقية دولية توفر الحماية لهذا النوع من الحقوق فى مسعى لتدعيم حمايته وخلق نوع من

=

لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية – ونصت المادة ٣٩ من ذلك القانون على أن: " مع عدم الإخلال بالحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ، تتمتع الدراية العملية بالحماية من أي استعمال أو إفشاء أو اعلان غيير مشروع من قبل الغير ، ما دامت لم تنشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة ، ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العملية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون) .

(١) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية فى الدول النامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧؛ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: المنافسة في ظل اتفاقية التربس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠٦ وما بعدها.

التوافق والمواءمة Harmonization بين القواعد المنظمة له على مستوى العالم [1].

([1]) تجدر الإشارة إلى أن مسمى "المعلومات غير المفصح عنها" الذى يستخدمه اتفاق تربس يختلف عن المسميات التى تستخدمها التشريعات المختلفة لمثل هذا النوع من الحقوق. حيث أن الدول المختلفة تستخدم مسميات متباينة مثل المعلومات السرية والمعرفة الفنية والأسرار التجارية وغيرها. ويعود اختيار الاتفاقية لهذا المسمى إلى الرغبة فى عدم ربط المسمى الذى تستعمله الاتفاقية بمعناه المعروف فى النظام القانون الداخلى لدولة معينة. إلا أن مسمى المعلومات غير المفصح عليها وصف بأنه مضلل Misleading على أساس أن المعلومات التى لم يفصح عنها لأحد لا يمكن حمايتها، وإنما المعلومة التى يفصح عنها لأشخاص معينين ووفق ظروف وشروط معينة هى التى تكون محلاً للحماية. إلا أن الظروف التى أحاطت بصياغة نص المادة (٣٩) والرغبة فى عدم ربط حماية الأسرار التجارية بنظام دولة بعينها دفع ممثلى الدول المشاركة فى صياغة الاتفاق لاختيار هذا المسمى. إلا أنه وكما سيتضح معنا أن الشروط التى وضعتها اتفاقية تربس فى المادة (٣٩) لحماية المعلومات غير المفصح عنها تتفق فى كثير منها مع شروط حماية الأسرار التجارية فى القانون الأمريكى. انظر بصفة عامة :

Daniel Gervais, The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis (London: Sweet & Maxwell, 2003), P. 274.

ورغم تعدد الأنظمة القانونية التى تحمى الأسرار التجارية حول العالم إلا أنها تتفق فيما بينها على وجوب توافر شروط ثلاثة لتتمتع المعلومة بالحماية القانونية كسر تجارى. وقد تناولت المادة (٢/٣٩) من اتفاقية (تربس) شروط حماية الأسرار التجارية التى أسمتها بالمعلومات غير المفصح عنها، وهي تتفق مع الشروط التى تطلبتها القانون المصرى، هذه الشروط هى: أن تتصف المعلومة بالسرية، وأن يكون للمعلومة قيمة اقتصادية، وأن يتخذ حائز هذه المعلومة تدابير وإجراءات للمحافظة عليها .

إضافة إلى تلك الشروط العامة للأسرار التجارية ، هناك شروط خاصة بحماية بيانات الاختبارات والمعلومات السرية التى تقدم للجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية، حيث تشترط الجهات الحكومية على شركات الأدوية وقبل منح تراخيص لبيع أدويتها، أن تتقدم إليها كافة بيانات الاختبارات المتعلقة بنتائج التجارب التى أجريت على تلك الأدوية للتأكد من درجة أمانها وفعاليتها، وعادة يكون توصل شركات الأدوية لهذه البيانات نتيجة تجارب تستغرق وقتا طويلا

وجهدا كبيرا وأموالا باهظة [1]، لذلك جاءت اتفاقية تربس لتلزم الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصوصا بمنع أى شخص من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة [2]، وذلك خشية تسربها إلى الشركات المنافسة الأخرى.

---

(1) د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٩٢؛ د. نصر فريد حسن، :حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، القاهرة 2006 .، ص ٢٦٦؛ د. حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص ١٢٣ و١٢٨؛ د. سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع .ا :منشأة المعارف الإسكندرية ، 1983 .، ص ٤٩٢.

(2) نصت المادة ٣/٣٩ من اتفاقية تربس (تلتزم الدول الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوى إنتاجها على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا للضرورة من أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجارى غير المنصف).

ويجب أن تتوافر فى تلك البيانات الشروط العامة للأسرار التجارية من حيث السرية والقيمة التجارية والتدابير المعقولة للحفاظ على سريتها، لذلك فإن الحماية لا تمتد إلى البيانات المعروفة للمتخصصين فى مجال الصناعات الدوائية، أو التى سبق النشر عنها فى المجلات العلمية أو الالكترونية، ويشترط فى تلك البيانات أن تكون لازمة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، فلا تشمل الحماية البيانات المقدمة لأغراض أخرى أو للحصول على ترخيص لتسويق منتجات أخرى كالمنتجات الغذائية [1]، ويجب أن تحتوى تلك البيانات على كيانات كيميائية جديدة .

وتكون مدة حماية تلك البيانات طيلة المدة التى تبقى خلالها سرية أو لمدة خمس سنوات أيهما أقل [2] ، إلا أنه يجوز الإفشاء عن هذه

([1]) د. حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص ١٢٣.

([2]) المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصرى، ومدة الحماية في القانون الإمارتي رقم 31 لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، عشر سنوات (المادة ١٤)؛ بينما جعل قانون المنافسة غير المشروعة =

=

والأسرار التجارية الأردنى لسنة ٢٠٠٠ مدة الحماية خمس سنوات. انظر المادة ٨/ أ من القانون المذكور. وفي مملكة البحرين نصت المادة ٢ (مكرر ب) من القانون رقم) (12) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية عل أن: " إذا قدم شخص للجهة الإدارية المختصة لغرض التصريح له بالتسويق في المملكة لاستخدام جديد لمنتج كيميائي زراعي سبق الموافقة عليه في المملكة معلومات بشأن السلامة أو الفاعلية ، فإنه لا يجوز خلال عشر سنوات من تاريخ التصريح الأصلي أن تصرح تلك الجهة لأي شخص آخر بتسويق الاستخدام الجديد لمنتج مماثل أو مشابه استناداً إلى ما قدمه الشخص الأول من هذه المعلومات أو أي دليل بشأن التصريح الأصلي بتسويق الاستخدام الجديد ما لم يوافق على ذلك كتابة الشخص الأول؛ ونصت المادة الخامسة من لائحة حماية المعومات التجارية السرية السعودية على أن: " عند اشتراط جية رسمية مختصة تقديم معومات . عن اختبارات سرية أو أي بيان تم التوصل إليو نتيجة جيود معتبرة . لممموافقة على تسويق االدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الإستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة."؛ وفي القانون السلطاني العماني، تكون مدة الحماية عشر سنوات من تاريخ طلب الحصول على الشهادة؛ (المادة ١٧ من المرسوم السلطاني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الملكية الصناعية)؛ وفي القانون الكويتي، مدة الحماية سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب (المادة ٣٤

=

البيانات إذا كان ذلك ضروريا لحماية المصلحة العامة، كالحفاظ على صحة الجمهور كأن يكون هناك معلومات ضرورية لتحديد نوع العلاج.

ويقتصر منع الإفصاح عن تلك المعلومات لضمان الاستخدام غير العادل لها، فلا يجوز للدولة أن تمكن الشركات المنافسة من الحصول على تلك المعلومات لتصنيع أدوية منافسة، لكن هذا لا يمنع شركات أخرى من الوصول إليها بطريقة مشروعة كأن يكون عن طريق البحث والتجارب، وكذلك فى الحالة التى تقوم الدولة بمنح ترخيص إجبارى لتسويق المنتج المحمى بموجب براءة اختراع، فإن تلك الحماية للبيانات لا تمنع من تقديم البيانات للمرخص له ليتمكن من الإنتاج، كما أنه يجوز للدولة نفسها أن تستخدم تلك البيانات كأن تستخدمها فى فحص وتقديم الطلبات التى تقدم من

=

مكرر (أ) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

شركات أخرى ولكن يشترط أن تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لضمان سرية البيانات وعدم إفشائها للغير [١].

المطلب الرابع : الصناعات الداوائية في الاتفاقيات الدولية

اهتمت بعض الدول قديما بسن التشريعات لحماية حقوق مخترعيها، وكان من أول التشريعات قانون جمهورية البندقية للعام ١٤٧٤، والقانون الأمريكى للعام ١٧٩٠، والقانون الفرنسى لعام ١٧٩١ [٢]، وعندما ازدادت أعداد الاختراعات، والتبادل التجارى بين الدول، بدأ الاهتمام الدولى يتجه لتوفير الحماية الدولية للحقوق الفكرية بوجه عام، وللاختراعات بشكل خاص، حيث عُقد أول مؤتمر دولى حول الملكية الصناعية عام ١٨٧٨ فى باريس، تبعه مؤتمر آخر أبرمت على أثره اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ [٣]،

---

(١) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، ص ١٢٨ وما بعدها؛ د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٤٣٥ وما بعدها.

(٢) أشار إليه د. صلاح الدين الناهى، الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية، ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٣، ص٦٢.

(٣) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى ١٨٨٤/٦/٨، وقع على اتفاقية إنشاء اتحاد باريس إحدى عشرة دولة هى (بليجكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، أسبانيا، سويسرا)، وقد عدلت =

حيث أرست تلك الاتفاقية العديد من المبادئ فى مجال الملكية الفكرية [1]، وأسهمت فى حل الكثير من المشكلات الناجمة عن تباين نطاق الحماية للاختراعات بين الدول، ورغم دور اتفاقية باريس حيث شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية – إلا أن الدول أدركت أن الحماية التى وفرتها غير كافية لحماية

=

الاتفاقية فى بروكسل عام ١٩٠٠، وفى واشنطن عام ١٩١١، وفى لاهاى عام ١٩٢٥، وفى لندن عام ١٩٣٤، وفى لشبونه عام ١٩٥٨، وفى ستوكهولم عام ١٩٦٧، وقد بلغ عدد الدول التى انضمت إليها حتى عام ١٩٩٧ ١٤٩٠ دولة. انظر د. صلاح الدين الناهى، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، ٢٠٠٣، عمان، ص٢٦٤.

(١) وأهم المبادئ التى أرستها الاتفاقية: مبدأ المعاملة الوطنية وبموجبه يجب على الدول المتعاقدة أن تتيح لمواطنى الدول المتعاقدة الأخرى الحماية ذاتها التى تمنحها لمواطنيها، ومبدأ الحق فى الأولوية وفيه يكون لمودع الطلب استنادا إلى أى طلب أودعه فى أى من الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة ١٢ شهرا ليطلب الحماية فى أى دولة متعاقدة، ومبدأ استقلال البراءات بحيث تعتبر البراءات الممنوحة عن الاختراع ذاته فى مختلف الدول مستقلة الواحدة عن الأخرى من حيث أسباب السقوط والبطلان. أنظر د. صلاح الدين الناهى: مرجع سابق، ص ٣٣، المواد ٢، ٤، ٦ من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

الاختراعات وتبادل الوثائق الخاصة بأسرارها [١]، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية فى مجال الاختراعات، مثل اتفاقية التعاون الدولى بشأن البراءات للعام ١٩٧٠ [٢]، واتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولى لبراءات الاختراع للعام ١٩٧١ [٣].

وقد شهدت نهاية القرن العشرين أكبر ثورة تكنولوجية ومعلوماتية، انتشرت على أثرها صناعة التقليد فى العالم، مما دفع الدول المتقدمة – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بعد الخسائر التى لحقت بها، لتسعى لإبرام اتفاقيات جديدة فى مجال التجارة

(١) د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٣٨٦.

(٢) انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٢، وبموجب هذه الاتفاقية يكفى إيداع طلب دولى واحد من أجل تأمين الحماية للاختراع فى جميع الدول المطلوب الحماية فيها، بحيث يتم فحص الاختراع موضوعيا فى الدولة التى تم تقديم الطلب فيها وكتابة تقرير حول الاختراع، ثم يرسل الطلب مع التقرير إلى الدول الأخرى. انظر المرجع السابق، ص ٣٨٦.

(٣) كان المجلس الأوروبى قبل توقيع هذه الاتفاقية مسئولا عن التصنيف الدولى لبراءات الاختراع وبموجبها أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) تضطلع بذلك ويتيح الانضمام لهذه الاتفاقية للدول إمكانية الاشتراك بأعمال تحسين الصنف الدولى لبرات الاختراع، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

بشكل عام والحقوق الفكرية بشكل خاص، حيث توجت جهودها بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WOT) [1]، وأهم ما تمخض عنها ملحقها رقم (١-ج) والمعروف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) [2]،

---

(١) وهى اختصار (World Trade organization) ، وتعتبر الوريث القانونى للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) التى أنشئت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتشمل عضوية منظمة التجارة العالمية أكثر من ١٤٠ دولة، وهناك ثلاثون دولة أخرى تتفاوض حول العضوية، وكان آخر الدول المنضمة روسيا حيث أعلن الموافقة على انضمامها فى ٢٠١١/١١/١٧. انظر الموقع الالكترونى:

http://www.wtoarb.org?lang=ar

آخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/١/١٥ الساعة ٨ر٣٠ صباحا.

(٢) يطلق عليها بالإنجليزية (Agreement on Trade-Related Aspects on Intellectual Property Rights cincluding Trade in Counterfeit Goods) ، وتضمنت اتفاقية تربس ٧٣ مادة تعالج ثمانية أنواع من الحقوق الفكرية وهى (حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (المواد ٩-١٤)، العلامات التجارية (المواد ١٥-٢١)، التصميمات الصناعية (المواد ٢٥-٢٦)، المؤشرات الجغرافية (المواد ٢٢-٢٤)، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (المواد ٣٥-٣)، براءات الاختراع (المواد ٢٧-٣٤)، =

والتى وسعت من نطاق الحماية للحقوق الفكرية، ونصت على قواعد موضوعية لحمايتها، وألزمت الدول الموقعة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقية.

وقد أثرت اتفاقية (تربس) فى تشريعات الدول العربية التى انضمت إلى منظمة التجارة العالمية وكان من أوائل الدول العربية التى انضمت إليها مصر فى العام ١٩٩٥ [١]، وأصدرت بعدها قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة [٢]، وقانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. كما انضمت الأردن عام ١٩٩٩٥

=

المعلومات غير المفصح عنها (المادة ٣٩)، مكافحة الممارسات المنافى للمنافسة المشروعة والتراخيص العقدية (المادة ٤٠).

(١) د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٣؛ د. محمد حسام محمود لطفى، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

(٢) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢. كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بقرار مجلس الوزراء المصرى رقم ١٣٦٦ للعام ٢٠٠٣.

وذلك بعد أن أجرت سلسلة من التعديلات فى تشريعاتها [١]، من بينها قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ [٢]، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ [٣].

وانضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية بتاريخ ١٤٢٦/١١/٩هـ، وعلى أثر ذلك، صدر قرار مجلس الوزراء السعودى رقم ٥٠، وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ وقد تضمن تكليف وزير التجارة بإصدار لائحة لتسمى لائحة حماية المعومات التجارية

(١) د. عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية فى تشريعات الملكية الصناعية الأردنية، بحث منشور على الموقع الالكترونى: www.alhsn.com/.../

آخر زيارة للموقع ١٥ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥،الساعة ٣٠ر٩ مساءا.

(٢) المنشور فى الجريدة الرسمية الأردنية العدد ٤٣٨٩ والصادرة بتاريخ ١٩٩٩٩/١١/١، ص ٤٢٥٦. كما صدر نظام براءات الاختراع ونشر فى الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣، صفحة رقم ٥٧٩٣، وتم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٧١ للعام ٢٠٠١، ونشر التعديل فى الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٠ بتاريخ ١٢/٢م٢٠٠١.

(٣) المنشور فى الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٤٢٣، والصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

السرية، وقد صدرت اللائحة بموجب القرار الوزارى رقم ٣٣١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥ [١]. ولقد اهتمت سائر التشريعات بتوفير حماية مدنية وجنائية للأسرار التجارية كونها أموالاً معنوية من الوجهة القانونية. غير أن النظم القانونية سواء على الصعيد الدولى أم على الصعيد الوطنى قد تباينت فى تنظيم تلك الحمية إلى أن جاءت اتفاقية (تربس) فألزمت الدول الأعضاء فيها بتعديل تشريعاتها بما يتفق وأحكام الاتفاقية، ولتوحيد النظم الموفرة للحماية القانونية للأسرار التجارية.

(١) يراجع فى ذلك: د. زياد بن أحمد القرشى: الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودى والقانون الأمريكى فى ضوء اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة ٢٨، العدد ٦ ، كتوبر ٢٠١٤، ص ٤١٧.

المبحث الثالث : الحماية القانونية للأسرار التجارية فى تصنيع الدواء

من الثابت أن الأسرار التجارية هى من أهم مقومات المشروعات التجارية والصناعية، إذ تعتمد عليها الكثير من المشروعات في المحافظة على تفوقها وتميزها وقدرتها التنافسية ، لما لهذه الأسرار من أثر فى تحسين الإنتاج أو زيادته أو تقليل نفقاته أو تشجيع الإقبال عليه . لذلك فإن كثيراً من المشروعات تفضل الاحتفاظ باكتشافاتها التقنية سراً، دون أن تتقدم للحصول على براءة اختراع بشأنها وأن توافرت الشروط اللازمة قانوناً للحصول على تلك البراءة (١).

(١) د. سميحة القليوبى : المكتبة الصناعية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨٦؛ د. حسام الدين عبد الغنى الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها فى التحديات التى تواجه الصناعات الدوائية فى الدول النامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص ٦ وما بعدها؛ د. محمد حسام محمود لطفى: آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، ص ٢٠٠٢ ، ص ٣٢؛ ؛ د. إبراهيم أحمد إبراهيم: حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية =

وتعد الأسرار التجارية فرعاً من فروع الملكية الفكرية المنصوص عليها فى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ***Agreement on Trae Relted Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)*** (والذى عرف بعد ذلك باتفاق تربس) [1].

=

والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثانى، السنة ٤٤ يوليو ٢٠٠٢، ص٤٩؛ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التربس، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٣– ٢٢.

(٢) اتفاقية التريبس إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة أوروجواي لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (الجات)، ووقعتها ١٢٥ حكومة كجزء من اتفاق نهائي. ولم تدخل حقوق الملكية الفكرية فى دائرة اهتمام الجات إلا فى الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أورجواى ١٩٨٦ – ١٩٩٤) . وقد أعلن عن بدء المفاوضات فى هذه الجولة فى ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦ حينما أصدر المؤتمر الوزارى المكون من وزراء تجارة الدول المتعاقدة فى اتفاقية الجات والمنعقد فى مدينة بونتادى ليست Punta del Este بدولة أورجواى إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرفت

=

=

بإسم جولة أورجواى نسبة إلى الدولة التى عقد فيها المؤتمر الوزارى . وقد تضمن الإعلان الوزارى قائمة بالموضوعات التى تدور حولها المفاوضات شملت لأول مرة فى تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية . وعلى الرغم من اعتراض الدول النامية على إدراج الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التى تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات، واصرارها على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلا أن فشلها فى توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها فضلا عن الضغوط التى مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ، كل ذلك أدى إلى صدور الإعلان الوزارى متضمنا الملكية الفكرية كأحد الموضوعات التى تشملها جولة المفاوضات التجارية متعددة الاطراف.

واستغرقت جولة المفاوضات ما يزيد على سبع سنوات ، وانتهت بالتوصل إلى صيغة للوثيقة الختامية للجولة تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق، ووافق مندوبو الدول عليها بتوافق الآراء فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣. وفى ١٥ ابريل ١٩٩٤ تم التوقيع على الوثيقة الختامية فى المؤتمر الوزارى الذى عقد فى مدينة مراكش بالمغرب فى الفترة من ١٢ –١٦ ابريل ١٩٩٤ . وتضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة وتشمل ٢٨ اتفاقية أهمها اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية . وهذه الاتفاقية تعد الاتفاقية الأم لأنها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى التى تضمنتها الوثيقة الختامية فى شكل ملاحق تحمل أرقام (١) ، (٢)، (٣) ، (٤) . وقد تضمن الملحق (١) جيم من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس).

=

=

وقد عالجت اتفاقية التربس حقوق الملكية الفكرية فى سبعة أجزاء هى : أحكام عامة ومبادئ أساسية ، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها ، الترتيبات الانتقالية ، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية . يراجع: الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، ورقة مقدمة إلى: حلقة الويبو الوطنية التدريبيةحول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، ٢٩ إلى ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧، ص٢، ٣. وقد وضعت اتفاقية "تريبس" موضع التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني عام ١٩٩٥. أعطيت الدول التي اعتبرت دولا متقدمة مهلة عام واحد للالتزام بالاتفاقية بينما أعطيت الدول النامية والدول الكائن اقتصادها في مرحلة انتقالية حتى ١ يناير/كانون الثاني عام ٢٠٠٠ بينما أعطيت الدول النامية اللازم عليها تمديد حماية براءات المنتجات الى مجالات جديدة مثل الادوية مهلة خمس سنوات أخرى قبل ان يتعيّن عليها ان تدخل في مثل تلك الحماية. ويتوقع من الدول الأقل نموا (LDCs) ان تضع اتفاقية "تريبس" موضع التنفيذ في بلدها مع حلول عام ٢٠٠٦ بينما أتاح لها الاعلان الوزاري المنبثق عن مؤتمر الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة مهلة ١٠ سنوات أخرى فيما يتعلق بمستحضرات بالاد

ومن المعلوم أن اتفاق تربس يلزم الدول الأعضاء بأن تضمن تشريعاتها حداً أدنى من الحماية ***Minimum Standards*** لحقوق الملكية الفكرية، وأن تعدل قوانينها الوطنية بما يتفق مع هذه الاتفاقية . غنى عن البيان أن مصر ملتزمة بأحكام اتفاقية تربس بصفتها عضواً فى منظمة التجارة العالمية [١] ، وللوفاء بالتزاماتها بحماية الأسرار التجارية أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.[٢]

المطلب الأول : الحماية المدنية للاسرار التجارية

كان قانون البراءات المصرى لعام ١٩٤٩م والملغى يستبعد بنص المادة (٢/ب) حماية المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية عن طريق براءة الاختراع وكان يكتفى بالحماية، إذ تعلق الاختراع بطريقة التصنيع فقط، حيث استثنى ذلك القانون الملغى هذه الاختراعات من أن تمنح عنها براءة ولا يترتب عليها الاستغلال والاستفادة منها أو احتكار من قبل

(١) انضمت مصر لمنظمة التجارة العالمية فى ٣٠ من يونيوعام ١٩٩٥بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لـ١٩٩٥ .

(٢) منشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢.

صاحبها مع أنها اختراعات تخضع للتطبيق الصناعى، ولكن أجاز أن تمنح براءة اختراع عن الطرق الصناعية المتبعة لإنتاج تلك المنتجات، وبالتالى فإنه يمتنع على الغير عند إنتاج هذه المنتجات أن يتبع طرق التصنيع التى منحت عنها البراءة(١)، ولذلك فإنه يجوز له أن يبتكر طرق جديدة لإنتاج هذه المنتجات من هنا فإنه إذا اكتشف شخص مواد جديدة وتكون ذات قيمة غذائية فإنه لا يستطيع الحصول على براءة اختراع لها، ولكنه يستطيع الحصول على براءة طريقة التصنيع تمكنه من احتكار هذه الطريقة لذلك يمنع الغير من استخدامها، وهو ما يؤدى بالتالى إلى أن تكون هنالك طريقة غير مباشرة للاحتكار إذا لم يكن هنالك سوى طريقة واحدة للتصنيع لأن الشخص حصل على براءة اختراع لطريقة التصنيع(٢).

ويبدو أن الحكمة التى كان المشرع يتوخاها بهذا الاستثناء، والمتعلق بعدم حماية الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير والمركبات الصيدلية من خلال عدم منحها براءة اختراع،

(١) د. سميحة القليوبى، النظام القانونى للاختراعات، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٤.

هو لتأثير هذه الاختراعات فى صحة المجتمع، وبالتالى رفض احتكار هذه الاختراعات حتى لا يكون هنالك إضرار بالصحة العامة، ولكى يستطيع المجتمع أن يستفيد منها ويستمر فى استغلالها دون قيود تمنعه من ذلك[1]، وهذا ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لقانون البراءة وبالتالى فإن الحماية لبراءة الاختراع تنصرف إلى طريقة أو طرق صنع المنتج ولكن الحماية لا تنصرف إلى المنتج ذاته.

غير أن اتفاقية (تربس) قد ألزمت الدول الأعضاء حماية جميع الاختراعات إذا توافرت لها شروط منح الحماية عن طريق البراءة مهما كان المجال التكنولوجى المنتمى له الاختراع، وبمقتضى اتفاقية (تربس)، وكون مصر عضو فيها، ملزمة بأحكامها، فإن هذا التمييز بين حماية المنتج وحماية طريقة صنعة ببراءة اختراع فى مجالى المنتجات الكيميائية الصيدلية والزراعية قد انتهى يوم (٢٠٠٤/١٢/٣١)، حيث المهلة الانتقالية للدول النامية تنتهى اعتباراً من يوم ٢٠٠٥/١/١[2] ، وقد أكدت اتفاقية (تربس) من

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٥.

(٢) تتمتع الدول النامية بمزية تأخير التزامها بأحكام اتفاقية (تربس) لمدة أربع سنوات سماح إضافية بعد السنة الأولى الممنوحة للدول المتقدمة، =

=

وانتهت هذه المدة فى الأول من يناير عام ٢٠٠٠، وقد أعطت المادة ٤/٦٥ فترة سماح استثنائية لهذه المجموعة من الدول ولمدة خمس سنوات أخرى فى بعض المنتجات، مثل المنتجات الصيدلانية والكيميائية ومجالات التكنولوجيا غير المتمتعة لمثل هذه الحماية لأهميتها.

Developing countries that are not least-developed countries had to apply the TRIPS Agreement's provisions by 1 January 2000. In 2000 and 2001, the TRIPS Council reviewed the legislation of the following members whose transition perods expired on 31 December 1999:

Antigua and Barbauda, Argentina, Bahrain, Barbados, Belize, Bolivia, Botswana, Brazil, Brunei Darussalam, Cameroon, Chle, Colombia, Congo, Costa Rica, Cote d'Ivoire, Cuba, Cyprus, Dominica, Dominican Republic, Egypt, El Salvador, Estonia, Fiji, Gabon, Ghana, Grenada, Guatemala,Guyana, Honduras, Hong Kong, China, India, Indonesia, Israel, Jamaica, Kenya, Korea,Kuwait, Macau, Malaysia, Malta, Mauritius, Mexxico, Morocco, Namibia, Nicaragua, Nigeria, Pakistan, papua New Guinea, Paraguay, Peru, Philippines, Poland (areas which were not reviewed in '96- 98', Qatar, Saint Lucia, Singapore, Sri

=

خلال نص المادة (٣٩) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية بعبارة "تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات دون الإفصاح، عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور"، وهو مقابل لها نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من قانون الملكية الفكرية المصرى حيث نصت على أن "لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور".

=

Lanka, St. Kitts and Necis, St. Vincent and Grenadines, Suriname, Swaziland, Thailand, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, United Arab Emirates, Uruguay, Venezuela, Zimbabwe.

وكنتيجة لتصنيف الأمم المتحدة فإن الدول العربية جميعها تقع ضمن دائرة الدول النامية، ما عدا ست دول هى جيبوتى والصومال والسودان وموريتانيا وجزر القمر، فهى تقع ضمن الدول الأقل نموا، علماً بأن بعض الدول العربية تعد من الدول ذات الدخل المرتفع حسب تصنيف البنك الدولى مثل الأمارات والكويت، إلا أن تصنيف الأمم المتحدة يعتبرها دولاً نامية. أنظر: د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

ولا يقتصر المعنى الواسع لمصطلح حماية الجمهور على حماية مواطنى الدولة نفسها، بل أنه يبحث ليشمل صحة أى إنسان مهما كانت جنسيته أو مكان إقامته[١]، حيث أنه إذا ظهر بعد ترخيص استخدام دواء معين بأن لهذا الدواء آثار جانبية فإن على هذه الدولة أن تحذر الجمهور من هذه النتائج، مادام أن الإفصاح يؤدى للمحافظة على الصحة.

ولأهمية الدواء والمنتجات الزراعية لاستمرار الحياة والمحافظة على صحة الإنسان وغذائه تم وضع القواعد القانونية التى تكفل ذلك وبإشراف مباشرة من السلطات الإدارية، وقد أفصحت عن هذا المبرر اتفاقية (تربس) فى المادة (٣/٣٩) بتأكيدها على "حماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور"[٢].

(١) د. عبد الرحمن نجم مشهدانى، اتفاقية (التربس) الصناعية وحقوق الملكية الفكرية، منشور على :

www.almdopaper.com.

(1) Carlos Maria Correa, Protection of Data, PP. 14.

ونظراً لهذه الأهمية فقد تطلبت اتفاقية (تربس) والتشريعات المقارنة ضرورة توافر مجموعة من الشروط الخاصة للموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية والزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة لإضفاء الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عليها، على أن هذه الشروط الخاصة لا تكون كافية إلا إذا توافرت الشروط العامة لحماية المعلومات السرية.

المطلب الثاني: الحماية المصرية للاسرار التجارية

حتى وقت قريب، لم تكن الأسرار التجارية تحظي بحماية قانونية خاصة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، لذلك كان من الطبيعي أن يحرص حائزها حرصاً بالغاً على الحفاظ على سريتها، ويتخذ التدابير الكافية والاحتياطات المناسبة عند نقلها إلى الغير بما يضمن سريتها، ويرجع ذلك إلى أنه في إذاعة سريتها تفقدها قيمتها الاقتصادية ومتى فقدت هذه المعلومات السرية قيمتها

الاقتصادية أضحت من الأشياء المباحة لغياب الحماية القانونية الخاصة بها[١].

وفي غياب الحماية التشريعية أو الدولية لهذه المعلومات كان يتم اللجوء إلى القواعد العامة في المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية لحمايتها، فتقوم المسؤولية العقدية عند الإخلال بأي التزام من التزامات عقد العمل والمتعلقة بالتزام العامل بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها في المشروع وعند الإخلال بالتزام عدم إفشاء المعلومات السرية الذي يتضمنه عقد نقل التكنلوجيا، أما المسؤولية التقصيرية فكانت تجد تطبيقها القانوني من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وهي تستلزم توافر عناصر الخطأ ، والضرر، وعلاقة السببية[٢]، بالإضافة إلى قيام المسؤولية الجنائية عن جرم إفشاء الأسرار.

(١) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل : الحماية القانونية للأختراعات ، مرجع سابق ص ٢١١؛ د. يوسف عبد الهادي خليل الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الخاص، ، بدون ناشر، ١٩٨٩، ص ١٣٩

(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية (كلية الحقوق – جامعة عين شمس)، مجلد ٤٤ =

غير أن الأمر قد تغير بعد إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريبس) ، وبعد أن دخلت حيّز النفاذ، حيث نصت المادة ١/٣٩ منها على أنه "أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة (١٠) مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفقاً للفقرة الثانية، والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة".

على أن حماية المعلومات السرية عن طريق القواعد المقررة في المادة (١٠) مكرر من معاهدة باريس لقمع المنافسة غير المشروعة تشكل الحد الأدنى لمستوى الحماية الذي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تكفله في قوانينها الوطنية للأسرر التجارية والصناعية، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية ((التريبس)) وتحت عنوان طبيعة ونطاق الالتزامات على أنه : "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء ، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع

=

العدد الثاني، يوليو،٢٠٠٢، ص ٥٣ وما بعدها. د. يوسف عبد الهادي خليل الأكيابي، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية". وذلك رغبة من الدول الأعضاء في الاتفاقية في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، ولتشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لإنفاد حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة. (١)

ولا تقتصر حماية الأسرار التجارية على المسئولية المدنية والتعويض ، وانما يمكن ان يترتب على الاعتداء على حق المخترع قيام المسئولة الجنائية ايضا، وهذا يستوجب وجود نص خاص يقرر هذه المسئولية، هذا بجانب حق صاحب الاختراع في اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية والوقائية.

(١) إن الرغبة المشار إليها وردت في مقدمة الملحق (١٧/ج) من اتفاقية مراكش إنشاء منظمة التجارة العالمية، ذلك الملحق الذي عُرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الرابع : أحكام اتفاقية التريبس فى مجال الصناعات الدوائية

إن المنتجات الدوائية تعتبر من أهم متطلبات الحياة لدى الكائنات الحية، لذلك تنامى الاهتمام بالصناعات الدوائية بشكل ظاهر في العالم بأسره، نظرا لارتباطه بالحق في الحياة والصحة، وبما أن التوصل إلى منتج دوائي يتطلب الكثير من الأبحاث والدراسات والتجارب قد تستغرق سنوات عدة، وتستلزم رصد الكثير من الأموال، فقد ظهرت الحاجة إلى وضع أحكام دولية تنظم هذا النوع من الصناعات لإحداث توازن بين حقوق ملكية وحقوق المستهلكين لها، فاتجه الرأي الدولي من خلال اتفاقية الحقوق المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس) إلى شمل المنتجات الدوائية بأحكام تضمن الحد الأدنى من الحماية لمالكيها وأوردت جملة من الإجراءات لإنفاذها. [1]

([1]) د/ ديدن بوعزة، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٠٣، ٢٠٠٨، ص٢٠٨

المطلب الأول : إدراج المنتجات الدوائية في مجال البراءات الدولى

تسعي كل دول العالم إلى تحقيق الرفاهية لشعوبها من خلال توفير الوسائل المادية التي تتيح ذلك، فتعتبر الصحة العامة من أهم الأهداف السامية التي تؤرق الدول النامية وتحاول تحقيقها من خلال الوقاية كمرحلة أولى والعلاج كمرحلة ثانية،وفي الجانب الأخر فإن الدول المتقدمة بسطت سيطرتها على الدول النامية بما وصلت إليه من تقدم علمي وتكنولوجي فجعلها تتدخل وتبسط نفوذها في أبسط الأمور في الدول النامية،حفاظا على مصالحها الاقتصادية بالدرجة الأولى وللبقاء في مصاف الدول المسيطرة على العالم.

وبين الحق في الصحة العامة والحق في التداولي وما يقابله من حقوق براءة الاختراع في مجال الأدوية من جهة أخرى تظهر المفارقة والصراع بين الشركات الكبرى في العالم مع بعضها أحيانا

والتكتل في مواجهة الدول النامية ومكافحة أساليب التقليد والمحاكاة في ميدان الصناعات الدوائية. [1]

وبالطبع فإن موقع مصر مع الدول النامية في الوقت الحالي كدولة مستهلكة وسوق كبير للشركات الكبرى العالمية، فبالرغم من الجهود التي تقوم بها الدولة مصرية من خلال شركة صيدال لتوفير الأدوية إلا أن ذلك يبقى بعيد جدا عن القدرة على مواجهة الأزمات الصحية والأوبئة الفتاكة التي قد تكون مفتعلة في الكثير من الأحيان من أشخاص لهم الفائدة من وراء ذلك،أو نتيجة الموقع الجغرافي والمستوى المعيشي لفئة كبيرة من الشعب مما يساعد على زعزعة الصحة العامة في مصر، كما أن جهود الدولة من خلال تدعيم الأدوية ونضام الضمان الاجتماعي لاستطيع الصمود طويلا أمام الهزات الصحية الكبرى.

فكان من الضروري البحث عن الأساليب المختلفة للنهوض بالصناعة الدوائية والعمل على مستويات مختلفة وفي أن واحد

(1) د/ سي يوسف زاهية حورية، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد ٠١، ٢٠١٠، ص١٣١.

ليجسد ذلك في تكاتف الإرادة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لتحقيق النتائج المرجوة المستوى الدولي والمحلى.

١/عقد ترخيص براءة الاختراع الدوائية:

تخول الملكية بشكل عام حقوقا لصاحبها على الشيء المملوك وهي حق الاستغلال ، وحق الانتفاع ، وحق التصرف ، وهي عناصر حق الملكية ، وعليه ، فإن مالك براءة الاختراع يكون له دون سواه ممارسة هذه الحقوق ، فالذي يتوصل إلى مكونات عقار طبي ويحصل على براءة اختراع عن ذلك العقار يكون له وحده حق التصرف والاستغلال والانتفاع به ، وهذه الملكية محمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية ، حيث تكفل هذه القوانين للمخترع عدم استخدام أو تعدى غيره على اختراعه دون إذن منه ، فيكون للمخترع فقط أن يستخدم اختراعه أو أن يرخص لغيره استغلاله [١]

(١) محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء)مشكلاتها، وخصوصية أحكامها)، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢،ص١٠.

ويلجأ المخترع عادة إلى ترخيص استغلال اختراعه لغيره لعدة أسباب أهمها: [1]

- عدم مقدرة المخترع على استغلال اختراعه من الناحية المادية ، حيث إن بعض الاختراعات تتطلب أموالا ضخمة لاستغلالها. وتطبيقها بشكل يسمح بتداولها تجاريا.

- وأيضا قد يكون المخترع غير ملم بطبيعة السوق والأعمال التجارية ، لذا يقوم بالترخيص لغيره باستغلال اختراعه مقابل حصوله على مقابل ذلك لمجرد الترخيص فقط ، دون الدخول في الأعمال التجارية وما قد يترتب عليها من مخاطر.

- حاجة المخترع إلى الأموال لاستغلالها في بحوث أخرى قد تكون أهم من ذلك الاختراع المرخص به.

- الطبيعة الصناعية والتجارية للاختراعات سواء في المجال الدوائي أو في المجالات الصناعية الأخرى خاصة وأنه في هذه الحالة تكون شركات ضخمة متعددة الجنسيات هي الشخص المرخص.

---

(1) د/محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٣.

المطلب الثانى: المبادىء الاساسية لاتفاقية التريبس و تاثيرها على صناعه الدواء

ألزمت اتفاقية (***TRIPS***) الدول الأعضاء بحماية جميع الاختراعات . إذا ما توافرت شروط منح الحماية عن طريق البراءة أياً كان المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع ، وبناء على ذلك فقد استحدث القانون حماية المنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية الصيدلية عن طريق براءة الاختراع .

وهذا الحكم مغاير للوضع الراهن فى ظل القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الذى تستبعد المادة (٢/ب) منه هذه الطائفة من المنتجات من الحماية عن طريق براءات الاختراع وتكتفى بالحماية إذا تعلق الاختراع بطريقة الصنع فقط .

وجدير بالإشارة أن نصوص اتفاقية (***TRIPS***) لا تنطبق على المنتجات الكيمائية الصيدلية المتداولة بالفعل فى الأسواق المصرية

قبل الأول من يناير سنة ١٩٩٥ ومن ثم فلا يوجد أثر سلبى على تداولها بعد تنفيذ القانون. [١]

الخاتمة والتوصيات

رأينا – من خلال البحث – كيف أنه من الصعب أن نجد تعريفاً للأسرار التجارية، ولا حظنا بعد استتعراض محاولات الفقه الوصول إلى تعريف لهذا المصطلح أن الأسرار التجارية لا تعدو أن تكون معلومات أو طرقاً أو صيغاً أو تقنيات ذات أهمية اقتصادية، ولا يشترط فيها أن تنطوي على خطوة ابتكارية، وتستخدم في مجالات التجارة أو الصناعة أو التقنية ويحتفظ بها صاحبها سرا من خلال اتخاذ إجراءات لحمايتها من أن يطلع عليها الغير الذين يمكن أن يحققوا فوائد اقتصادية لو أتيحت لهم إمكانية استخدام هذه الأسرار في مجال عملهم، وتناول البحث موضوع المفاهيم المجاورة لمفهوم الأسرار التجارية كالمعرفة الفنية والأسرار الصناعية، ورأينا كيف أن المعلومات غير المفصح عنها ما هي إلا جزء من المعرفة الفنية

(١) محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء)مشكلاتها، وخصوصية أحكامها)، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢،ص١٠.

والتي هي و الأسرار التجارية وجهان لعملة واحدة .أوضح البحث الفروق الطفيفة بين هذه المفاهيم المختلفة في المسمى المتشابهة في المعنى والمضمون.

وناقش البحث شروط حماية الأسرار التجارية في اتفاقية " تربس" ولاحظنا تناغم المشرع المصري مع الإتفاقية بصدد هذه الشروط التزاما منه بما تفرضه عليه عضويته في الاتفاقية الدولية. كمالاحظنا من خلال د راسة شروط حماية

الأسرار التجارية في مصر وأمريكا أن هناك تطابقاً بين موقفي القانونين فيما يتعلق بهذه المسألة.

وأوضح البحث أنه على عكس القانون الأمريكي لم يعترف القانون المصري

لصاحب الحق في الأسرار بملكيتها وانما نظم حمايتها من منطلق عدم جواز استعمال الغير لتلك الأسرار دون موافقة صاحب الحق فيها أو الإفصاح عنها بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة .هذا الموقف يأتي منسجمًا مع موقف اتفاق تربس الذي لم يعترف بحق الملكية لصاحب الحق في المعلومات غير المفصح عنها ونظم حمايتها من منطلق عدم القيام بأعمال تنافسية غير مشروعة وفقًا لقواعد المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي

قررتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ينتهي البحث إلى أن الأسرار التجارية يجب أن لا ينظر إليها على أنها حقوق ملكية بقدر ما أنها حق مصدره القانون يخول صاحبه مجموعة من الحقوق تضمن عدم تعدي الغير على حق صاحب السر .ويرتب هذا الحق التزاماً بالسرية على كل من تلقى السر التجاري سواء كان ذلك في إطار علاقة تعاقدية مثل عقد العمل أو عقد الترخيص، أو علاقة مصدرها الثقة والائتمان كما في علاقات الشركاء وفي المفاوضات التي تتم بين صاحب السر والغير الذي يطلع على هذه الأسرار .هذا التفسير لهذا النوع من الحقوق يوفر فهمًا أفضل لهذا النوع من الحقوق.

وتعد اتفاقية (تربس) أول اتفاقية دولية تحمي المعلومات غير المفصح عنها وتعتبرها من حقوق الملكية الفكرية، وقد كان لذلك أثر بالغ على الدول النامية،حيث أن الاتفاقية أدخلت عدداً من الأمور والتي تعمل على تقييد الدول النامية وشركاتها ،ومن ذلك أدخلت بيانات الاختبارات والمعلومات الخاصة بالحصول على تراخيص لتسويق الأدوية من ضمن المعلومات غير المفصح عنها ،وهذا بدوره يؤدي لزيادة احتكار الشركات الكبرى لما تصنعه من أدوية وبالتالي زيادة تبعية شركات الدول النامية لها،فالأصل بأن كل شركة منتجة للدواء تقوم بإجراء إختبارات ضرورية حتى تتأكد

من عنصري الفاعلية والأمان في الدول حتى تحصل على ترخيص لتسويقه، أما شركات الدول النامية فنظراً لمحدودية الموارد المالية وضعف الجانب التكنولوجي فهي تعتمد على تصنيع الأدوية الغير محمية ببراءات اختراع وتم الترخيص لها مسبقاً ،وهو ما يحقق مصلحة الدول النامية ولكن اتفاقية ((تربس)) وضعت قيوداً لتمنع شركات الدول النامية من الاستفادة من النتائج التي توصلت لها الشركات الكبرى. حيث أن الاتفاقية فرضت التزاماً على الدول النامية بحماية البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة حتى يتم الحصول على ترخيص لتسويق أدوية أو منتجات كيميائية، ويكون هذا الالتزام بمنع الاستخدام التجاري غير العادل وعدم الإفصاح عنها للغير وأن الجهات الحكومية تستطيع أن تفصح عن هذه المعلومات في حالة كان ذلك ضرورياً لحماية الصحة العامة، وفى حالة أن يقترن الإفصاح باتخاذ خطوات تضمن أن لا يكون للإفصاح أي استخدام تجاري غير عادل، وهذا يظهر بأن خطر الإفشاء عن البيانات غير مطلق، وهذا يؤدي إلى أن الجهات الحكومية والتي تقدم لها البيانات والمعلومات اللازمة للحصول على ترخيص بتسويق دواء أو منتج كيميائي جديد، تستطيع استخدام هذه المعلومات والبيانات، حيث أن المادة (٣٩) من ((التريبس)) لم تفرض التزاماً على هذه الجهات

بعدم استعمال البيانات وبالتالي فأي استخدام لها لا يشكل إخلالاً بالالتزامات المقررة بالاتفاقية.

وبين البحث كيفية حماية المعلومات غير المفصح عنها من بيانات واختبارات تقدم للجهات الحكومية ،ودرست الشروط المقررة لهذه الحماية وهي السرية، وأن تكون المعلومات ذات قيمة اقتصادية كونها سرية، وأن يقوم حائزها باتخاذ إجراءات معقولة حتى يحافظ على سريتها ، كذلك أن تكون هذه البيانات المقدمة للجهات الحكومية اللازمة للحصول على تسويق الدواء أو المنتج الكيميائى، وأن يدخل في هذه المنتجات الجديدة والتي تم طلب ترخيصها كيانات كيميائية جديدة وهو ما يستدعي البحث في معنى الجدة وهل هي مطلقة أو نسبية حيث أن اتفاقية ((التريبس)) لم توضح المقصود بالكيانات الكيميائية الجديدة حيث أن الدول المتقدمة تطالب بالجدة النسبية بينما من مصلحة الدول النامية الأخذ بالجدة المطلقة.

إن حماية المعلومات السرية لا تشملها المهلة المقررة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي أعطت الدول النامية مهلة إضافية لتطبيق الاتفاقية ،حيث أن الدول تلتزم بحماية المعلومات غير المفصح عنها من بيانات ومعلومات مقدمة

للجهات الحكومية من أجل ترخيص تسويق الأدوية أو غيرها بداية من الأول من يناير سنة ٢٠٠٠ وليس من أول يناير ٢٠٠٥ كما هو مقرر بحماية براءات الاختراع حيث أن الدول النامية تستفيد من فترات السماح والتي نصت عليها ((التريبس)) فى المادة (٦٥) والتي طلبت من الدول السماح بتلقي طلبات براءات الاختراع والمتعلقة بمنتجات الدواء والمنتجات الكيميائية والزراعية اعتباراً من أول يناير (١٩٩٥)، وأن تقوم الدول بحفظ الطلبات في صندوق البريد لحين نهاية فترة السماح، والهدف من ذلك حماية حقوق أصحاب الطلبات وبالتالي منحه حقوق تسويقية مطلقة.

وعرض البحث كيفية حماية المعلومات السرية مدنياً وجزائياً وما هي الوسيلة والنظام القانوني الأمثل للحماية والجزاءات المترتبة على الإخلال بحماية هذه المعلومات غير المفصح عنها، حيث توصل البحث إلى أن الحمايه الجنائيه الامثل تكون من خلال حماية الأسرار من الافشاء.

تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة الحماية المدنية الأمثل لحماية الأسرار التجارية لكون الحقوق الفكرية تقررت أصلا لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار والصناع ولتميز هذه الدعوى التي تحمي الحقوق المسجلة وغيرالمسجلة و تهدف لتعويض الضرر

ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة معا ولا تتعلق بأفعال واردة على سبيل التعداد والحصر.

تعد الصناعة الدوائية من أهم الصناعات الحيوية على المستوى المحلي و العالمي لارتباطها الوثيق بصحة الإنسان.

حيث عملت الشركات العالمية على حماية ابتكاراتها و اختراعاتها الدوائية و بالأخص المعلومات غير المفصح عنها من خلال السيطرة على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية و تحقيق مزيد من الأرباح دون الأخذ في الاعتبار ظروف و أوضاع الدول النامية.

و من هنا وضعت التشريعات المقارنة حماية خاصة للمعلومات غير المفصح عنها تتضمن منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار و المعلومات باستخدام أساليب و ممارسات غير شريفة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة كما أفردت اتفاقية تريبس قواعد خاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها التي يلتزم تقديمها إلى الأجهزة الحكومية و الجهات المعنية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية

ويوضح هذا البحث دور براءات الاختراع والعلامات التجارية حيث تلعب دورًا هامًا في حماية حقوق الملكية الفكرية وتثبط مخأوف مالكيها من التعدي الغير مرخص به عليها من جانب، والتمييز وعدم الخلط بين المنتجات وتفعيل سياسات المنافسة بين المنتجات المحمية ببراءات الاختراع والتي تحمل أسماء وعلامات تجارية مما يحقق خفض في أسعار تلك المنتجات لجذب المستهلكين إليها من جانب آخر، فأن تلك الديناميكية لا تستقم بحالها المذكور على النحو السالف مع صناعة أو المنتجات الدوائية، حيث أن حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية تحقق مزايا لمالكيها على النحو المذكور على الجانب الأول سالف الذكر، أما الجانب الثاني المتمثل في عدم الخلط بين المنتجات وتفاعل سياسات المنافسة لا يتحقق في مجال صناعة الدواء وهو الجانب المتعلق بحماية المستهلك، لذلك نرى أن براءات الاختراع والعلامات التجارية تنجح في تحقيق المزايا الاقتصادية لمالك تلك الحقوق في مجال صناعة الدواء.

يمكننا أن نقرر في نهاية هذا البحث أن القانون المصري جاء متناغمًا مع التزا مات مصر المنبثقة من اتفاق تربس فيما يتعلق بحماية الأسرار التجارية وقد اتضح لنا أن هناك تشابه اً كبيراً بين موقف كل من القانون المصري والقانون الأمريكي فيما يتعلق

بموضوع هذا البحث. هذا التشابه يعود إلى أن أحكام المادة (٣٩) من اتفاق تربس والمنظمة لموضوع المعلومات غير المفصح عنها تتشابه إلى حد كبير مع أحكام حماية الأسرار التجارية في القانون الأمريكي لا سيما الجوانب التي ناقشها هذا البحث والمتعلقة بشروط حماية الأسرار التجارية، و اساءة استعمال السرالتجاري.

ونستطيع أن نخرج من البحث بالتوصيات الآتية:

أولا: تغيير عنوان الباب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ في شأن حماية الملكية الفكرية ليصبح : المعلومات السرية، ليكون بذلك أكثر دقة وتوافقا مع مفهوم اللغة العربية.

ثانيا: نقترح ان يضاف نصا إلى القانون السالف الذكر يعالج مسألة الاعتداء على الأسرار التجارية بحيث تضمن الافعال التي تعد اعتداءً عليها عن طريق ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، منها ما يأتي :-

أ – افشاء أو استغلال الأسرار التجارية من قبل شخص ملزم بالمحافظة عليها .

ب – افشاء أو استغلال الأسرار التجارية من قبل شخص كان يعلم أو باستطاعته ان يعلم ان ما حصل عليه يعد أسراراً تجارية تخص غيره .

ثالثا: النص على الطابع العيني لحق ملكية الأسرار التجارية والإعتراف للمالك بحق الملكية الفكرية بما تشمله من سلطات الإستعمال والإستغلال والتصررف.

ألنص على أن يكون هناك استعمال فعلى للأسرار التجارية المتعلقة ببيانات اختبار صناعة الدواء والمنتجات الكيماوية، بحيث تحقق الغاية منها، وعلى النحو الذي تكسب المالك ميزة لا تتوافر لمنافسيه.

رابعا: أن يكون اتفاق السرية ملزماً للجهة التي اطلعت على السر التجاري بالحفاظ على سريتها مدة زمنية تتناسب والعمر الافتراضي للسر التجاري وطالما بقيت هذه الأسرار محتفظة بسريتها وبقيمتها القانونية والتجارية، ولم تدخل في الحالة الفنية السائدة، ونوصي بإيراد بند في العقد يفيد بإلتزام الطرف الذي اطلع على السرالتجاري بعدم إفشائهـ ما دامت المعلومات السرية تشكل سراً تجارياً ويتمتع بالحماية القانونية للسر التجاري.

خامسا: التصدي لأنواع الشروط المقيدة ومحاولة التقليل منها في إطار التعاقدات التي تتم في مجال نقل التكنولوجيا، من خلال تقوية القدرات التفاوضية واختيار عناصر مدربة في هذا المجال تتمتع بسمات فنية وعلمية وقانونية وأخلاقية وقدرات متميزة بهذا في هذا الشأن.

سادسا: ضرورة البحث عن آلية مناسبة تمكن الدول النامية – ومنها مصر – من استثمار المعلومات السرية المتعلقة بصناعة الدواء في انتاج ادوية تتناسب مع مستوى الدخل في تلك الدول حتى لا تكون هذه الصناعة الاستراتيجية حكرا على شركات الدول المتقدمة .

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية.

(أ) الكتب العامة

- د.احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – الطبعة الثالثة لسنة ١٩٨٥
- د.احمد كامل سلامة – الحماية الجنائية لأسرار المهنة،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،١٩٨٨
- د.احمد محمد محرز ،القانون التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط١ ،١٩٥٧
- اكثم امين الخولي ،الوسيط في القانون التجاري ،ج٣،مطبعة نهضة مصر ،القاهره،ط١ ١٩٦٤
- د. أنطون الكاشف ،الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد،منشورات الحلبي'بيروت،ط١، ١٩٩٩

- د.حسام الدين الاهواني –الحق في احترام الحياه الخاصة –الق في الخصوصية .دار النهضه العربيه. القاهرة ١٩٧٨.

- د. سليمان مرقص ، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القاهرة ١٩٧١،

- د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١

- د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز الوافي في مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة البيت العربي – عمان ١٩٨٤

- د. عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر – الجرائم التعبيرية – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون طبعة – لسنة ٢٠٠٤

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧

- د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري الأردني، ج ١ ، دار الثقافة ، ١٩٩٢

- د. علي حسن يونس ، المحل التجاري ، القاهرة ،بدون دار او سنة نشر

- د. كامل السعيد – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – لسنة ٢٠٠٢

- د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة الاسكندرية، ط١٩٤٩،١

- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية،الاسكندرية، ١٩٨٨

(ب) الكتب المتخصصة:

- د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل: الحماية القانونية للإختراعات وفقا للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن، جامعة الكويت، ٢٠١٤،

- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤.

- د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية لملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٠.

- د. حسام الدين عبد الفنى الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية فى الدول النامية، دار الفكر الجامعى. الإسكندرية ٢٠٠٣ .

- د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبيعة الدولية، دار المستقبل العربي، ط١ ١٩٨٧.

- د. حسن البدراوي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية،بدون دار نشر ،القاهره ،٢٠٠٣.

- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية – الطبعة الثانية ١٩٩٧– دار النهضة العربية– القاهره.

- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،شركة ناس للطباعه،القاهره،٢٠٠٣.

- د. ذكرى عبد الرزاق محمد– حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكريةknow–how في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ٢٠٠٧ ، دار الجامعة الجديدة.

- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- د. سينوت حليم دوس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، منشأة المعارف، الاسكندرية_٢٠٠٣.

- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى– ٢٠٠٠.

- د. عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

- د. علي سيد قاسم: حقوق الملكية الفكرية فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠٠٩

- د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٤.

- د. محمد حسام محمود لطفي – آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية – النسر الذهبي للطباعة – القاهرة، ٢٠٠١.

- د. محمد حسني عباس، الملكيه الصناعيه والمحل التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهره ،٢٠٠٤.

- د. محمد محسن النجار – التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ت دار الجامعة الجديدة للنشر _ الاسكندرية، ٢٠٠٥.

- د. يوسف عبد الهادي خليل الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، بدوندار نشر، ١٩٨٩.

(ج) الرسائل العلمية:

- د. ابراهيم قادم: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجيا على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة، عين شمس ٢٠٠٢.

- د.ابراهيم محمد عبيدات،ظ النظام القانوني للاسرار التجارية : دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٢.

- د. احمد علي الخصاونة ، الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية في القانون الاردني والاتفقايات الدولية : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ،القاهرة ٢٠١٢.

- د. بريهان أبو زيد: الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية / رسالة دكتوراة / كلية الحقوق . جامعة بني سويف ٢٠٠٧.

- د. فارس مصطفى المجالي: حماية المعلومات غير المفصح عنها فى قوانين الملكية الفكرية . دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٧٤.

(د) البحوث والمقالات:

- د. ابراهيم أحمد ابراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون .كلية الحقوق، جامعة عين شمس يوليو ٢٠٠٢.

- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر،الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا ، في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، العدد الأول – السنة الثامنة والأربعون ، يناير ٢٠٠٦.

- د. تامر محمد محمد صالح: الحماية الجنائية للحق في المنافسة – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٤، اسلنة ٣٩، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٥١١.

- د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية (Know – how) والأساس القانوني لحمايتها ، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق،جامعة الاسكندر يه، العدد الثالث ١٩٩٣ .

- د. زياد بن أحمد القرشى: الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودى والقانون الأمريكى فى ضوء اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، بحث منشور فى مجلة

الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة ٢٨، العدد ٦ ، كتوبر ٢٠١٤

- د. طعمه صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٥.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Aldo Frignani, Know-How And Trade Secrets, Paper Presented To The Iba/Sbl Conference In Paris Between 18 And 21 September 1995.

- Correa ,Protection Of Data Submitted For The Registration Of Pharmaceuticals : Implementing The Standards Of The Trips Agreement ,University Of Buenos Aires.

- Daniel Gervais, The Trips Agreement: Drafting History And Analysis (London: Sweet & Maxwell, 2003).

- David Lange , Intellectual Property , Cases And Materials ,American Casebook Series ,1998.

- Jerry Cohen & Alan S. Gutterman, Trade Secrets Prtection And Expoloiation (Washington D.C.: Bureau Of National Affairs, 1998).

- J. H. Reichmann, Computer Programs As Applied Scientific Know-How: Implication Of Copyright Protection For Commercialized University Research, In 42 Vanderbilt Law Rev. (1989),

-Tan-Line Studies, Inc. V. Bradley, I U.S.P. Q. 2m2, 2038 (E.D. Pa, A./Ftf808 F. 2d 1517 (3d Cir. 1986).

-Publisher's Editorial Staff, Introduction To Trade Secrets, 23 Corporate Counsel's Quarterly (2), 2007.